اختصاص الجهات القضائية الادارية : تغيير مستمر (تطورات المادة 07 من ق.إ.م)

بقلم : بوحميدة عطاء الله
أستاذ محاضر ـ كلية الحقوق ـ جامعة الجزائر

مقدمة :

إن أول تغيير نسجله هو إدراج الاجراءات الادارية ضمن عنوان مشروع القانون الجديد، فجاء كالآتي:" قانون رقم.مؤرخ في.عام .الموافق.سنة.يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ". إن لهذا الإدراج أهميته، إذ يعني الاعتراف بوجود اجراءات ادارية متميزة عن الاجراءات المدنية، وبالتالي دعم فكرة استقلاليتها، استقلالية القانون الاداري ومن ثم تكريس فكرة ازدواجية القضاء.

لقد استند هذا القانون في بناءاته الدستورية الى المواد 98 ، 119 ، 120 ، 122 و126 منه المادة 98(اعداد القانون يعود للسلطة التشريعية) المادة 119(المبادرة بالقوانين) المادة 120(اجراءات اعداد القانون) المادة 126(الاصدار) [1]

وذكرت المادة 122 التي عددت مجالات القانون في 30 حالة ـ ذكرت ـ عامة دون تحديد للمجال.

1 ـ هناك عدة مواد دستورية لها علاقة كبيرة بهذا القانون ولم ينص عليها في البناءات الدستورية لهذا القانون، منها:141(اصدار الأحكام باسم الشعب)، 143 (الطعن في قرارات السلطات الادارية)، 144(تعليل الأحكام والنطق بها في جلسات علانية)، 145 (تنفيذ أحكام القضاء)، 151 (الحق في الدفاع).

إن المتمعن في نص المادة 122 من الدستور يلاحظ في الفقرة الثامنة منها اقتصارها على " القواعد العامة للاجراءات المدنية وطرق التنفيذ " فهل يمكن تفسير ذلك بعدم دستورية عنوان مشروع هذا القانون انطلاقا من الصياغة المذكورة؟ خاصة وأن المجلس الدستوري، عند تقديمه الآراء في مشاريع القوانين العضوية المقدمة له، كان يتمسك بعدم دستورية نص ما شكلا إن استعملت فيه كلمات أو عبارات غير المستعملة في أحكام الدستور. أم يمكن أن نجد لهذا الادارج سندا من خلال الفقرة السادسة من المادة 122 من الدستور المتعلقة بقواعد التنظيم القضائي وانشاء الهيئات القضائية، وهل تندرج الاجراءات الادارية (التي هي قواعد شكلية) تحت عبارة " تنظيم وانشاء الهيئات القضائية" التي هي قواعد موضوعية..

إن هذا التساؤل يجد حله في أن المؤسس الدستوري كان يقصد بالقواعد العامة للاجراءات المدنية، مجموعة القواعد والاجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية العادية والادارية. باعتبار أن التنظيم القضائي كان موحدا، وله هيكل واحد وبالتالي لم تكن هناك جدوى من إضافة اجراءات ادارية إلى المادة 122 أعلاه. وبالمقابل ولخصوصية الاجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الادارية فقد أفرد لها الأمر 66 ـ 154 عناوين خاصة بها [2]. معنى ذلك حتى ولم يسجلها المؤسس الدستوري كتابة فإنه سلم بها ضمنا، وينبغي عند تعديل الدستور اضافتها إلى نص المادة 122 منه تجسيدا للتغيير الذي حدث في التنظيم القضائي الجزائري ابتداء من سنة 1996 المتمثل في تكريس الازدواجية القضائية.

إضافة إلى البناءات الدستورية اعتمد المشرع في أسانيد هذا النص على مجموعة من المقتضيات القانونية ما يعنينا منها أكثر هي :

2 ـ الأمر 66 ـ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات المدنية، الكتاب الثالث، الباب الثاني بعنوان :في الاجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي في المواد الادارية " والباب الرابع من الكتاب الخامس منه بعنوان : في الأحكام الخاصة المتعلقة بالغرف الادارية بالمجلس الأعلى ج.ر العدد 47.

- القانون العضوي رقم98 - 01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله [3].

- القانون العضوي رقم 05 - 11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي [4].

- الأمر66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم [5].

- القانون رقم 89 - 22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم [6].

- القانون 98 - 02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998والمتعلق بالمحاكم الادارية [7].

إن الاجراءات الادارية العامة أو حتى الخاصة منها [8]، موجهة أصلا لمراقبة نشاط الادارة التي تخرج عن مبدأ المشروعية الذي يفيد في معناه الواسع احترام القانون من الكل، إدارة ومواطنين، بهدف إقامة دولة القانون. كما أن الهدف منها حماية القانون الاداري بكل فروعه.

3- الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 1998 .

4- الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 2005

5- الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 1966

6- الجريدة الرسمية 53 لسنة 1989

7- الجريدة الرسمية 37 لسنة 1998

8- من الاجراءات الخاصة ما نصت عليه القوانين الخاصة منها: قانون الوظيفة العمومية، قانون الصفقات العمومية، قانون التنازل عن أملاك الدولة، قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية، قانون الضرائب، قانون الجمارك، قانون الأحزاب، قانون المنظمات المهنية... وتطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام ينبغي تطبيق القواعد الخاصة وتقديمها.

ولمعرفة التغيير الذي أتى به النص الجديد، بخصوصَ قواعد اختصاص الجهات القضائية الادارية، يتعين علينا متابعة تطورات المادة السابعة(7) من الأمر 66 ـ 154 المتضمن قانون الاجراءات المدنية منذ نشأتها. فما الجديد في قواعد الاختصاص وما التغيير الذي حدث في اختصاصها النوعي والاقليمي لها ؟

للاجابة عن هذا التساؤل سأعتمد عنصرين : عنصر زمني لتظهر فكرة التغيير المتتالية وعنصر مادي يتمثل في المبدأ العام في الاختصاص والاستثناء منه وذلك من خلال محورين:

المحور الأول: اختصاص الجهات القضائية الفاصلة في النزاعات الادارية وفقا للأمر 154 ـ 66 المعدل و المتمم.

المحور الثاني: اختصاص الجهات القضائية الادارية من خلال القانون الجديد.

الفصل الأول : اختصاص الجهات القضائية الادارية وفقا للأمر 66 ـ 154 المعدل و المتمم

نشير بداية الى أن القانون 62 ـ 157 المؤرخ فيْ 31 ديسمبر 1962 مدد العمل بالتشريع الفرنسي عدا ما يمس السيادة الوطنية، وبذلك استمرت فكرة ازدواجية القوانين، على أن تتم جزأرة كل القوانين سنة 1975. وأحدث المجلس الأعلى بموجب القانون 63 ـ 218 المؤرخ في 1963/16/18 نظم في شكل غرف وهي اربعة: القانون الخاص، الاجتماعية، الجنائية، الادارية، مع ابقاء المحاكم الادارية الثلاثة التي نصبت إبان الفترة الاستعمارية وهي: المحكمة الادارية بالجزائر، قسنطينة ووهران، اضافة إلى التي أسست بالأغواط دون أن يسجل لها نشاط [9]. وبصدور الأمر رقم 65 ـ 278 المتضمن التنظيم القضائي الذي دخل حيز التطبيق ابتداء في15 جوان 1966 بموجب المرسوم66 ـ 159 انتقلت إلى

9 ـ رشيد خلوفي، القضاء الاداري، تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 71، 2002.

المجالس القضائية اختصاصات المحاكم الادارية. لقد أسس الأمر المذكور في مجموع التراب الوطني خمسة عشر (15) مجلسا قضائيا.

ونصت المادة الخامسة من على أنه " تنقل إلى المجالس القضائية اختصاصات المحاكم الادارية...."

ثم صدر الأمر رقم 66 ـ 154 في 8 جوان 1966 وتضمن قانون الاجراءات المدنية، بدأ الكتاب الاول بالاختصاص وتضمن بابين الباب الأول في الاختصاص النوعي، القسم الأول منه الاختصاص النوعي للمحاكم والقسم الثاني في الاختصاص النوعي للمجالس القضائية وخصص الباب الثاني للاختصاص المحلي ، وأدرجت المادة السابعة(7) تحت القسم الثاني.

فما هو الأصل في اختصاص الغرف الادارية بالمجالس القضائية وما الاستثناء؟

المبحث الاول : في الاختصاص العام للغرف الادارية بالمجالس القضائية وفقا لنص المادة 7

بتتبعنا لصياغة المادة 7 من ق.ا.م من خلال تطوراتها وتعديلاتها المتلاحقة نلاحظ أنها بدأت في مستهل ذيباجتها بكلمة "تختص" وانتهت بعبارة "حسب قواعد الاختصاص الآتية". لقد اعتبرت النص الأساس لتحديد قواعد اختصاص الجهات القضائية التي يكون الشخص المعنوي طرفا فيها. فكيف وزع المشرع من خلال نص المادة 7 الاختصاص القضائي بين الجهات وما التغيرات التي مست صياغة هذا النص عبر تطوره؟

المطلب الاول : مرحلة ما قبل 1990 : توزيع متكافئ

عرف نص المادة 7 من ق.ا.م تطورا متتاليا وتغييرا مستمرا، فقد جاءت في أول صياغة لها بموجب الأمر 66 ـ 154 المذكور كالآتي: "... كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا التي تكون الدولة أو احدى العمالات أو احدى البلديات أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفها فيها.

ويكون حكمها قابلا للطعن أمام المجلس الأعلى. ويستثنى من ذلك:

- مخالفات الطرق الخاضعة للقانون العام والمرفوعة أمام المحاكم.

- وطلبات البطلان وترفع مباشرة أمام المجلس الاعلى.....˝

تخاطب كلمة تختص: المجالس القضائية. ويستنتج من النص أن المشرع وزع بشكل متكافئ اختصاص الغرف الادارية بالجهات القضائية بين المجالس القضائية والمجلس الأعلى آنذاك، فحتى ولو أن العبارة بدأت ب: ˝تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا˝ فإنه احتفظ للغرفة الادارية بالمجلس الأعلى بكل طلبات البطلان دون تمييز بين أنواع القرارات، مركزية أو لامركزية، بمعنى أنه جعل من دعوى الإلغاء وما يرتبط بها مركزية.

كما نسجل اعتماد المشرع المعيار العضوي لاعتبار النزاع اداريا يستخلص ذلك من العبارة الآتية ˝.... في جميع القضايا التي تكون الدولة أو احدى العمالات أو احدى البلديات أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها...˝ وبالنتيجة انعقاد الاختصاص القضائي للغرف الادارية ابتداء ويكون الاستئناف أمام المجلس الأعلى (سابقا).

وتوالت التعديلات فيما بعد وكانت كالآتي:

- تعديل بموجب الأمر رقم 69 - 77 مؤرخ في 18 ديسمبر 1969[10]. تضمنت المادة 7 في ديباجتها القاعدة العامة، وهي اختصاص الغرفة الادارية بالمجلس بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا وأيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو احدى الولايات أواحدى البلديات أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها. ويكون حكمها قابلا للطعن بالاستئناف أمام المجلس الأعلى.

واستثنت طلبات البطلان التي ترفع مباشرة أمام المجلس الأعلى لم يحدث أي تغيير بالنسبة لتوزيع الاختصاص، فطلبات البطلان بقيت ممركزة أمام الغرفة الادارية بالمجلس

10 - أمر رقم69-77 مؤرخ في 7 رجب عام 1969 الموافق 18 ديسمبر 1969 يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966والتمضمن قانون الاجراءات المدنية، ج.ر 82

الأعلى، ما بدل هو تسمية العمالات بالولايات تجسيدا للأمر 69 ـ 38 المؤرخ في 28 مايو سنة 1969 المتضمن القانون الولائي[11].

ـ تعديل بموجب الأمر رقم 71ـ80 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة1971 [12]. لقد جاء نص المادة 7 كالآتي: " تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى .في جميع القضايا التي تكون الدولة أو احدى الولايات أو احدى البلديات أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، طرفا فيها، وتستثني من ذلك .....

ـ طلبات الطعن بالبطلان وترفع مباشرة أمام المجلس الأعلى.

إن الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الاولى من المادة 7 المشار اليها اعلاه، تمارسها المجالس القضائية للجزائر وهران وقسنطينة على الوجه التالي:

ـ يمتد الاختصاص المحلي للمجلس القضائي بالجزائر إلى دوائر الاختصاص القضائي لمجالس الأصنام والمدية وتيزي وزو.

ـ ويمتد الاختصاص المحلي للمجلس القضائي بوهران إلى دوائر الاختصاص القضائي لمجالس بشار ومستغانم وسعيدة وتيارت، ويمتد الاختصاص المحلي للمجلس القضائي بقسنطينة إلى دوائر الاختصاص القضائي لمجالس عنابة وباتنة وورقلة وسطيف"

من الناحية الشكلية: يلاحظ بأن المادة اتسعت أكثر بحيث أصبحت تتكون من 13 فقرة وكان عدد فقراتها في أمر 69 ـ 77 : 08 فقرات وفي الأمر 66 ـ 154 : 4 فقرات .

11 ـ أمر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1389 الموافق 28 مايو سنة 1369 المتضمن القانون الولائي ج.ر. العدد 44.

12 ـ أمر رقم 71 ـ 80 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66 ـ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج.ر العدد 2.

من جانب الموضوع:

- كرس المشرع المبدأ العام وهو اختصاص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي يكون الشخص المعنوي طرفا فيها

- غيرت عبارة " الحكم ابتدائيا " بالفصل ابتدائيا

- توسيع في اختصاصات المحكمة كما سنراه لاحقا

- ادراج الاختصاص المحلي فيها إلى جانب الاختصاص النوعي واسنده إلى ثلاثة مجالس قضائية هي الجزائر وهران وقسنطينة مع امتدادها الى المجالس المجاورة كما هو منصوص عليه في الفقرات الأخيرة 10، 11 ،12، 13. بمعنى الانطلاق بثلاثة غرف ادارية تابعة لثلاثة مجالس قضائية للفصل في النزاعات الادارية.

المطلب الثاني : ابتداء من سنة 1990 : تغيير لصالح المبدأ العام وتكريس له

حدث تعديل بموجب القانون رقم 90 - 23 المؤرخ في 18 أوت 1990 [13] . وخص هذا التعديل قواعد اختصاص الجهات القضائية الادارية، وقسمت المادة السابعة الى مادتين: المادة 7 وكرست القاعدة العامة، فجاء نصها كالآتي :

"تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا، في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها، وذلك حسب قواعد الاختصاص التالية:

1 - تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر وهران وقسنطينة وبشار وورقلة التي يحدد اختصاصها الاقليمي عن طريق التنظيم.

13 - القانون رقم 90 - 23 مؤرخ في 27 عام 1411 الموافق 18 عشت سنة 1990 يعدل ويتمم الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية،ج.ر العدد 36

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات،

- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.

2 - تكون من اختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها وكذا اختصاصها الاقليمي عن طريق التنظيم.

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.

- المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة، والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والرامية لطلب تعويض.

تميز هذا التعديل بالآتي :

- أن معظم أحكام القانون 90 - 23 تخص الاجراءات الادارية (12 مادة من أصل 14)

- بالنسبة لدعوى الالغاء جسد فيها مبدأ تقريب العدالة من المواطن بأن جعل جزءا كبيرا منها لامركزية كما سنبينه:

- اعتمد في توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الادارية على نوع القرارات مركزية أو لامركزية لتحدد انطلاقا منها الجهة القضائية المختصة.

- ميز على مستوى المجالس القضائية بين نوعين من الغرف جهوية وهي الخمسة المذكورة أعلاه ومحلية وهي 20 غرفة بحسب المرسوم رقم 86 - 107 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1986 [14].

وانطلاقا من هذا التاريخ ارتفع عدد الجهات القضائية الادارية إلى عشرين غرفة ادارية كائنة بالمجالس الآتية:

14 - المرسوم رقم 86 - 107 المؤرخ في29 ابريل 1986 يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الاقليمي في اطار المادة 7 من الامر 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية، ص 707.

ـ حصرا (الجزائر، وهران، قسنطينة، سيدي بلعباس، تيارت، بجاية، جيجل، سكيكدة، تلمسان) .

امتداد الاختصاص للمجالس الآتية: مسغانم (الشلف)، تيزي وزو (البويرة)، البليدة (المدية)، عنابة (قالمة)، ام البواقي (تبسة)، سطيف (المسيلة)، باتنة (بسكرة)، ورقلة (تامنغست) بشار (ادرار)، سعيدة (معسكر)، الأغواط (الجلفة) مع مراعاة أحكام المرسوم84 ـ 384 المؤرخ في 22 ديسمبر1984. [15]

ـ تغيرت كلمة "مجلس أعلى" "بالمحكمة العليا" تجسيد للنص الدستوري (المادة 143، 144 منه) واستنادا للقانون رقم 89 ـ 22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم [16] .

ومن حيث الموضوع يلاحظ الآتي:

أ) ـ بالنسبة للاختصاص النوعي:

إن التغيير الجوهري الذي نسجله هنا هو لامركزة دعوى الالغاء، إذ بعدما كانت تعتبر استثناء عن القاعدة العامة وترفع مباشرة أمام المجلس الأعلى، تحولت في جزء منها وأسندت إلى المجالس القضائية مع تمييز بين أنواع القرارات، وبهذا أصبحنا أمام ثلاثة مستويات للجهات القضائية الفاصلة في النزاعات الادارية.

1 ـ غرف إدارية محلية: وتختص جميعها في الفصل في دعاوى القضاء الكامل مهما كان طرف النزاع إلى جانب دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرارات رؤساء البلديات ومديري المؤسسات العمومية تفسيرها وفحص مشروعيتها (م 2/7)

15 ـ المرسوم رقم 84 ـ 384 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر 1984 يتضمن تطبيق القانون رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق23 يونيو سنة 1984 والمتعلق باالتقسيم القضائي وتحديد العدد والمقر ودائرة الاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية والمحاكم، ص 2342.

16 ـ القانون رقم 89 ـ 22 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها المعدل المتمم،ج، ر.53

2 ـ غرف ادارية جهوية: وتنظر في دعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الولايات، تفسيرها وفحص مشروعيتها م 1/7 من ق.ا.م.

لقد أثارت كلمة الولايات بعض الاشكالات عند تطبيقها، فهل تقتصر على قرارت الولاة أم تشمل كذلك قرارات المصالح الخارجية للوزارات، والتي أرى فيها اختصاصها في ذلك متى تنازل لهم الوزير المعني عن اختصاصه(تفويض اختصاص)، أو أسند لهم نص تنظيمي مهمة تمثيل الوزير الذي يتبعونه (حالة التمثيل أمام العدالة) [17].

وبالمقابل فإن إسناد مهمة الفصل فيها إلى الغرف الادارية المحلية فيه نظر، ذلك أن المصالح الخارجية في طبيعتها هي إدارات لعدم التركيز الاداري وليست بلديات ولا مؤسسات عمومية ادارية محلية حتى ينطبق عليها نص المادة 7 ـ 2 بخصوص دعوى الالغاء.

3 ـ الغرفة الادارية بالمحكمة العليا:

حدد اختصاصها ورتبها تحت المادة 7 مكرر3 وتمثل في الطعون المذكورة بالمادة 231، ثانيا وبالرجوع إليها نجد العبارة الآتية: "في طلبات الغاء القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المركزية لتجاوز سلطتها".

ب) بالنسبة للاختصاص الاقليمي:

أحالت المادة 7 ـ 1 و2 الى التنظيم ليحدد اختصاصها وصدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 90 ـ 407 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990. وحددت المادة 2 منه اختصاص الغرف الادارية الجهوية وامتدادها الاقليمي للولايات وهي:

17 ـ المرسوم التنفيذي رقم 98 ـ 276 مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1419 الموافق 12سبتمبر سنة 1998، يؤهل الموظفين لتمثيل الادارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة ،ج.ر.68

- الجزائر مع امتداد دائرة اختصاصها الاقليمي إلى ولايات المدية، تيزي وزو، بومرداس، بجاية، البليدة، تيبازة، البويرة، غرداية، الاغواط والجلفة.

- وهران مع امتداد دائرة اختصاصها الاقليمي الى الولايات: سيدي بلعباس، عين تيموشنت، تلمسان، معسكر، مستغانم، غيليزان، تيارت، الشلف، سعيدة، عبن الدفلى وتيسمسيلت.

- قسنطينة مع إمتداد دائرة اختصاص الإقليمي إلى ولايات: ميلة، سكيكدة، عنابة، الطارف، جيجل، أم البواقي، خنشلة، قالمة، سوق أهراس، تبسة، باتنة، بسكرة، سطيف، المسيلة وبرج بوعريريج.

- بشار مع امتداد دائرة إختصاص الإقليمي إلى ولايات: تندوف، النعامة، البيض وأدرار.

- ورقلة مع امتداد دائرة إختصاصه الإقليمي إلى ولايات: الوادي اليزي وتامنغست.

وقد خصت المادة 3 منه مجموع المجالس القضائية كل واحد حسب اختصاصه الاقليمي بالمناعات المشار إليها في المادة 7 - 2 وهي العشرين غرفة ادارية المذكورة سابقا.

المطلب الثالث: إختصاص الجهات القضائية الادارية انطلاقا من دستور 1996 (نظريا وفقا لقوانين 1998 عمليا).

إستعمل دستور 1996 في المادة 2/152 منه عبارة واسعة غير دقيقة "الجهات القضائية الادارية" وأشار القانون العضوي 98 - 01 في المادة 10 منه إلى المحاكم الادارية ثم صدر القانون 98 - 02 مؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الادارية ووفقا له نتابع اختصاصها النوعي.

الفرع الأول : الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية

نصت المادة 1/1 من القانون 98 ـ 02 على أنه :" تنشأ محاكم ادارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية "

وجسدت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 98 ـ 356 نفس الفكرة بأن نصت على أنه:" تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة ادارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية " يلاحظ استعمال عبارات غامضة في المادتين: " جهات قضائية للقانون العام" و يقصد بها الاختصاص العام، والولاية العامة لها في المادة الادارية: أي في النزاع الاداري، بمعنى جميع النزاعات التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية الادارية طرفا فيها و يشمل اختصاصها بالتالي:

ـ دعاوى الالغاء، التفسير وفحص مشروعية القرارات الادارية المتخذة على المستوى المحلي.

دعاوى القضاء الكامل مهما كان طرف النزاع فيها، ومهما كان الشخص المعنوي مركزيا أو متواجدا على المستوى المحلي.

ويستثنى من ذلك ما ذكر سابقا بالنسبة لاختصاص المحاكم العادية وفقا للمادة 7 مكرر.

الفرع الثاني :اختصاص مجلس الدولة

احدث بموجب دستور 1996 (المواد 152 و153)، نظمه، حدد عمله واختصاصاته القانون العضو 98 ـ 01. وفقا لهذا القانون يمكننا ترتيب اختصاصاته التي ادرجت تحت الباب الثاني وخصصت لها ثلاثة (3) مواد فقط هي :9، 10 و11 جاءت تحت الفصل الاول بعنوان الاختصاصات ذات الطابع القضائي وهي:

اولا : الفصل بصفة ابتدائية ونهائية في الآتي :

- الطعون بالالغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية او الفردية الصارة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

- الطعون بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

ثانيا : مجلس الدولة كقاضي استئناف

يفصل مجلس الدولة في الاستئناف المرفوع ضد القرارات القضائية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الادارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك(المادة10 من القانون العضوي 98- 01).

ان ميعاد الاستئناف هو شهر واحد يحسب ابتداء من تاريخ تبليغ القرار القضائي للمعني به ويجوز مد هذا المعياد وفقا لأحكام المادتين 104 و 105 من ق .ا .م.

ثالثا : مجلس الدولة كقاضي نقض

نصت على ذلك المادة 11 من القانون العضوي 98-01 بحيث اسندت له مهمة الفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الادارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

ان مجلس الدولة كقاضي استئناف وكقاضي نقض هو تجسيد لكونه الجهة القضائية العليا المقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية التابعة، مع الملاحظ أن عبارة " القرارات القضائية الصادرة نهائيا" المستعملة في النص غامضة ينتظر من المنظم توضيحها (مجال التنظيم).

المبحث الثاني : في الاستثناء

اذا كانت القاعدة هي الاختصاص العام والمبدئي للمجالس القضائية بغرفها الادارية في النزاعات الادارية، خاصة بعد التغيير الذي حدث سنة 1990، فإن هناك استثناءات نصت عليها المادة 7 من ق.ا.م. لقد عرفت صياغة هذه المدة تطورات شكلا وموضوعا وادرجت تحتها استثناءين أساسين يعود الاختصاص فيهما للمحاكم العادية وللمجلس الأعلى(المحكمة العليا ثم مجلس الدولة).

المطلب الأول : في اختصاص المحاكم العادية

نصت المادة 7 من ق.ا.م في أول صياغة لها سنة 1966 على أنه: "و يستثنى من ذلك:

- مخالفات الطرق الخاضعة للقانون العام والمرفوعة أمام المحكمة...."

فهكذا بدأت باستثناء واحد لها، ثم جاء تعديل 1969 بتغيير المادة شكلا ومضمونا بأن أضاف المشرع إلى الحالة أعلاه حالات أخرى فنصت المادة 7 من الأمر 69-77 على أنه: "... و يستثنى من ذلك :

1 - القضايا المرفوعة أمام المحكمة :

- مخالفات الطرق الخاضعة للقانون العام
- المنازعات المتعلقة بحوادث العمل، وعقود الإيجار الزراعية وعقود الإيجار للمسكن وللاستعمال المهني، وعقود الايجار التجارية وكذلك في مادة التجارة وقضايا نزاع العمال وأرباب العمل.
- المنازعات المتعلقة بالأموال التي انتقلت ملكيتها إلى الدولة بمقتضى الأمر 66 - 102 المؤرخ في06 مايو سنة 1966 والأمر رقم 68 - 653 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968 .
- المنازعات المتعلقة بكل دعوى المسؤولية للتعويض عن الاضرار مهما كانت طبيعتها، التي سببتها أية مركبة تكون فيها الدولة، أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الادارية مسؤولة بدل مأمورها المسبب للاضرار خلال مزاولة مهامه.

ـ المنازعات المنصوص عليها في المادة 475 المذكورة اسفله باستثناء نزع الملكية لفائدة المنفعة العمومية.

ـ تعديل بموجب الأمر رقم 71ـ80 المشار اليه:

اضيفت إلى الاستثناءات التي يعود الاختصاص فيها للمحكمة العادية ما يلي:

2 ـ القضايا التالية التابعة لاختصاص المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي:

ـ المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة.....

ـ المنازعات الخاصة بطلبات التعويض التي يجاوز الاختصاص الابتدائي للمحكمة وفقا لنص المادة 4 من ق.ا.م.

كما استبدلت عبارة " نزاع العمال وأرباب العمل" بعبارة " الخاصة بالشركة وقصد بها المواد الاجتماعية"

وبموجب القانون 90ـ23 سجل تغيير في نص المادة السابقة بحيث أفرد المشرع مادة خاصة بالاستثناءات هي المادة 7 مكرر ورتب الاستثناءات هذه في ثلاثة مستويات:

1ـ المحاكم 2ـ المحاكم التي تنعقد جلساتها بمقر المجالس القضائية 3ـ المحكمة العليا

ان هذه الاستثناءات هي نفسها التي ذكرت في المادة 7 من الأمر 71ـ80 وخص التغيير بعض العبارات.

حلت محل عبارة" الخاصة بالشركة" عبارة " الاجتماعية " كما استعمل المشرع عبارة : اختصاص اقليمي" بدلا من " اختصاص محلي" في هذا القانون.

المطلب الثاني: في اختصاص المجلس الأعلى (المحكمة العليا ثم مجلس الدولة)

تغيرت تسمية الجهة القضائية العليا التي أسندت لها مهمة الفصل في بعض النزاعات الادارية، ان هذا الاختصاص يعتبر استثناء ثاني عن القاعدة العامة التي تابعناها، وهي اختصاص المجالس القضائية بصفة ابتدائية ويكون حكمها قابلا للطعن أمام المجلس الأعلى الصياغة التي جاءت في المادة 7 من الأمر 66 ـ 154، وسنتابع هذا الاختصاص وفقا لتطورات المادة السابعة من خلال الآتي:ـ

الفرع الأول: المجلس الأعلى كأول وآخر درجة دعاوى الالغاء

أولا: اختصاص عام في دعوى الالغاء

خص المشرع الجزائري الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى بالفصل بصفة ابتدائية ونهائية في كل دعاوى الالغاء الموجهة ضد القرارات الادرية، مهما كان نوعها مركزية أولا مركزية، وقد جاءت العبارة المستعملة في نص المادة 7 عبر تطوراتها عامة فكانت الصياغة كالآتي:

ـ الأمر 66 ـ 154 في أول صياغة لها:ـ ويستثنى من ذلك.... طلبات البطلان وترفع أمام المجلس الأعلىـ.

ـ الأمر 69 ـ 77 :ـ طلبات البطلان وترفع مباشرة أمام المجلس الأعلىـ

ـ الأمر 71 ـ 80 :ـ طلبات الطعن بالبطلان وترفع مباشرة أمام المجلس الأعلى.

ثانيا: اختصاص ضيق في دعوى الالغاء

ـ القانون 90 ـ 23 : وفقا لهذا القانون قسمت دعوى الالغاء و حددت الجهة انطلاقا من نوع القرار مركزي ام لامركزي وخصت المحكمة العليا بالقرارات المركزية كما سبق ذكره.

الفرع الثاني: المجلس الأعلى كجهة استئناف

استعمل النص في اول صياغة له عبارة عامة " قابلا للطعن"

وفي الأمر 69 ـ 77 " ويكون حكمها قابلا للطعن بالاستئناف أمام المجلس الأعلى"

وفي الأمر 71 ـ 80 " حكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى"

وفي القانون 90 ـ 23 "...بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا"

الفصل الثاني :اختصاص الجهات القضائية الادارية من خلال مشروع القانون الجديد[18]

سبق أن أشرنا أن مشروع القانون الجديد جمع في عنوانه بين الاجراءات المدنية والادارية، هو الكتاب الرابع بعنوان" في الاجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الادارية" وتضمن هذا الكتاب ستة أبواب لكل باب منها فصل مقسوم وهي:

الباب الأول : في الاجراءات المتبعة أمام المحاكم الادارية

الباب الثاني: في الاجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة

الباب الثالث: في الاستعجال

الباب الرابع: في طرق الطعن

الباب الخامس: في الصلح والتحكيم

الباب السادس: في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الادارية

لقد بلغ عدد المواد 261 مادة أو يزيد إن أخذنا بالاعتبار الاحالة إلى بعض المواد المدنية تحت الجزء المخصص للاجراءات المدنية.

18 ـ مشروع القانون رقم.....مؤرخ في.....عام.....الموافق .....سنة.....المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

المبحث الأول : في الاختصاص العام للمحاكم الادارية

عالج المشرع الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية من خلال ثلاثة مواد وزع الاختصاص العام لها بين المادتين 800 و801 وحدد الاستثناء في المادة 802 رتبت كلها تحت القسم الأول بعنوان: في الاختصاص النوعي من الفصل الأول: في الاختصاص من الباب الأول المشار اليه اعلاه.

وتابع في القسم الثاني الاختصاص الاقليمي لها من خلال اربعة مواد (803 الى 806) فما التغيير الذي حدث؟ ذلك ما تتابعه في الآتي:

المطلب الأول :في الاختصاص النوعي

يقابل نص المادة السابعة (7) من ق.ا.م نص المادتين 800و801 من القانون الجديد فما التغيير الذي حدث؟

نصت المادة 800 على أنه:" المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الاداريّة طرفا فيها".

وأضافت المادة 801 :" تختص المحاكم الادارية كذلك بالفصل في :

1 ـ دعاوى الغاء القرارات الادارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

ـ الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية

ـ البلدية والمصالح الادارية الاخرى للبلدية

ـ المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية

2 ـ دعاوى القضاء الكامل

3 ـ القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة "

من متابعتنا لنصي المادتين نسجل الملاحظات الآتية:

كان بالامكان جمع المادتين في نص مادة واحدة لكونها يتعلقان بفكرة واحدةهي الاختصاص النوعي والعام للمحاكم الادارية، بل ومن الأحسن ادراجها تحت مادة واحدة لكون المادتين عبارة عن تجزئة لنص المادة 7 من ق.ا.م.

تجنب المشرع العبارة الغامضة التي تضمنها نص المادتين 1 من القانون98-02 و 2 من المرسوم التنفيذي 98 - 356 وهي :" جهات قضائية للقانون العام" واستبدلها بعبارة " جهات الولاية العامة" وكان من الاحسن استعمال عبارة أدق " صاحبة الاختصاص العام".

فصل المشرع في الأشكال الذي كان مطروحا فيما يخص الجهة القضائية الادارية المختصة في الفصل في الدعاوى المرفوعة ضد قرارات المصالح غير الممركزة (مفتشيات جهوية، مديريات جهوية، مديريات ولائية...الخ) بأن أسندها صراحة إلى المحاكم الادارية. وفي ظل الأمر 66 - 154 المعدل والمتمم كان الاختلاف فانما في جهة الاختصاص بين الغرف الادارية والجهوية والمحلية كما سبقت الاشارة اليه.

- إسناد مهمة الفصل في دعاويالغاء قرارات الولاة تفسيرها وفحص مشروعيتها الى المحاكم الادارية الغرف المحلية. ان هذا الموقف أثره الايجابي من عدة نواحي:

- تقريب العدالة من المواطن

- حسن توجيه الدعوى وتجنب الخطأ في الاختصاص، أتعلق الأمر بقرارات الولاة أو قرارات المصالح غير الممركزة وبالتالي وضع حدا للإشكال الذي كان مطروحا في ظل الأمر66 - 154المعدل والمتمم.

- تحديد المقصود بماهية المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية بأن أضاف عبارة "المحلية".

- استعمال المشرع لأول مرة وهو بصدد تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية - استعماله - مصطلح دعاوى القضاء الكامل في المادة 801 - 2 .

- وأخيرا لم يهمل المشرع ما تتضمنه النصوص الخاصة من أحكام تسند فيها الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية م 801 - 3 .

المطلب الثاني: في الاختصاص الاقليمي

أحالت المادة 803 مسألة تحديد الاختصاص الاقليمي الى المادتين 37 و38 من هذا القانون اللتان تعرضتا للقاعدة العامة وهي موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن :الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وفي حالة تعدد المدعى عليهم فيؤخذ بالاعتبار موطن أحدهم تلك هي القاعدة العامة، وجاءت المادة 804 باستثناءات واجب الأخذ بها.يستفاد ذلك من العبارة التي جاءت في ديباجة المادة 804 " خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الادارية في المواد المبينة أدناه..." وهي:

1 ـ مكان فرض الضريبة أو الرسم

2 ـ مكان تنفيذ الشغل

3 ـ مكان ابرام العقد أو تنفيذه(وسع الاختصاص الى مكان التنفيذ)

4 ـ بالنسبة لنزاعات الموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الادارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

5 ـ مكان تقديم الخدمات الطبية

6 ـ في مادة التوريدات أو الاشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي

يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام الاتفاق أو مكان تنفيذه اذا كان أحد الأطراف مقيما به.

7 ـ مكان الفعل الضار

8 ـ في مادة اشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الادارية ،أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

إن القاعدة العامة المذكورة (م803) أعلاه والاستثناءات الواردة عليها (م 804)هي مشابهة لما نصت عليه المادة 8 من الأمر 66-154 في مجال الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية، عدا الفعل الضار الذي نص عليه في المادة 9 من الأمر المذكور.

والجديد في المادة 804 هي القفرة الخاصة بنزاعات الموظفين ومن ذكروا في هذه الفقرة حيث أخذ بمعيار مكان التعيين. إن هذا المعيار لم يأخذ بالاعتبار حالة الموظفين المنتدبين الى ادارات أو مؤسسات غير تلك التي عينوا فيها وكان من الأحسن الأخذ بمعيار مكان الجهة الادارية التي يعمل فيها.

كما خص المشرع المحاكم الادارية المختصة اقليميا بالنظر في الطلبات الاصلية- خصها- بالنظر في الطلبات الاضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاصها وأسند لها أيضا مهمة الفصل في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الادارية (م 805).

لقد ختم المشرع هذا القسم المتعلق بالاختصاص الاقليمي بالمادة (806) التي نصت على أنه: تحدد مقرات المحاكم الادارية عن طريق التنظيم"

إن هذه الصياغة تكون صائبة اذا كان في نية المشرع توسيع المحاكم الادارية الى 48 محكمة ادارية وفقا لعدد الولايات الموجودة حاليا. أما إن لم تكن هناك نية في ذلك فمن الأحسن أن تضاف اليها عبارة" وامتدادها الاقليمي" فتكون المادة كالآتي: تحدد مقرات المحاكم الادارية وامتدادها الاقليمي عن طريق التنظيم.

فما طبيعة الاختصاص؟ لم يترك المشرع أدنى للشك فقد نصت المادة 807 من هذا القانون صراحة على أن: " الاختصاص النوعي والاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية من النظام العام.

يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي".

المطلب الثالث: في حل اشكالات الاختصاص

خصص المشرع أقساما خاصا باشكالات الاختصاص هي القسم الرابع بعنوان تنازع الاختصاص القسم الخامس في الارتباط والقسم السادس في تسوية مسائل الاختصاص.

أولا: بالنسبة لتنازع الاختصاص: اختصاص مجلس الدولة

نصت عليه المادة 808 كالآتي: " يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين ادارتين الى مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة ادارية ومجلس الدولة، الى اختصاص هذا الأخير بكل غرفة مجتمعة"

ثانيا: في الارتباط: اختصاص مجلس الدولة أو المحكمة الادارية حسب الحالة يرجع الاختصاص الى المحكمة الادارية للفصل في:

- الطلبات التي يعود اليها اختصاصها الاقليمي وفي الطلبات المرتبطة بها التي يعود الاختصاص الاقليمي فيها الى محكمة ادارية أخرى. وبالمقابل ترفع الطلبات الى مجلس الدولة من رئيس المحكمة الادارية أو من الرئيس حسب الاتي:

- إن أخطرت محكمة ادارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة، بعضها يعود الى اختصاصها والبعض الاخر يعود الى اختصاص مجلس الدولة (م809 /1)

- إن أخطرت المحكمة الادارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة، وتدخل في اختصاصه (م 809/2).

- ان هذه الحالة الثانية متشابهة الى حد معين مع الحالة الأولى مما جعل الغموض يكتنفها.

- وأخيرا إن أخطرت محكمتان اداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة

وتدخل في الاختصاص الاقليمي لكل منهما، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات الى رئيس مجلس الدولة.

وعلى كل رئيس محكمة ادارية أن يخطر الآخر بأمر الاحالة، ويفصل رئيس مجلس الدولة بأمر في الارتباط إن وجد، و يحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات ويترتب عن أوامر الاحالة ارجاء الفصل في الخصومة وهي غير قابلة لأي طعن (م 812).

ثالثا: في تسوية مسائل الاختصاص

إن أخطرت محكمة ادارية بطلبات ترى أنها من اختصاص مجلس الدولة، وجب على رئيسها تحويل الملف الى مجلس الدولة في أقرب الآجال، دون أن تحدد (المادة 813).

يفصل مجلس الدولة في الاختصاص، ويحدد عن الاقتضاء، المحكمة الادارية المختصة للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها ثم يحيل القضية أمامها ولايجوز لها التصريح بعدم اختصاصها.

المبحث الثاني: في الاستثناء

إذا كانت المحاكم الادارية هي صاحبة الاختصاص العام في النزاعات التي تكون الدولة، الولايات، البلديات والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية طرفا، و تفصل فيها بداية بحكم قابل للاستئناف فإن هناك استثناءات ترد عليها تتابعها في الآتي:

المطلب الأول: اختصاص المحاكم العادية

سبق أن تابعنا الحالات التي تختص بها المحاكم العادية حتى ولو كان أحد الأشخاص المعنوية المذكورة أعلاه طرفا فيها نظرا لطبيعة النشاط أو الفعل، ورأينا أن المادة 7 مكرر ذكرت خمسة حالات، وبالرجوع الى المادة 802 من القانون الجديد فإننا نجدها حصرتها في حالتين فقط هي:

1 ـ مخالفات الطرق

2 ـ المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

لقد حذف المشرع من النص الجديد حالتين هما:

ـ المنازعات المتعلقة بالايجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن أو لمزاولة مهنية أو الايجارات التجارية وكذلك في المواد التجارية أو الاجتماعية. التي كان الاختصاص ينعقد فيها لكل المحاكم يحسب اختصاصها الاقليمي.

بعض النزاعات التي يؤول الاختصاص فيها للمحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية وهي معاشات التقاعد الخاصة بالعجز، المنازعات المتعلقة بحوادث العمل، دعاوى الافلاس والتسوية القضائية وطلبات بيع المحلات التجارية المتعلقة بقيد الرهن الحيازي، الحجز العقاري، حجز السفن والطائرات وبيعها قضائيا، تنفيذ الحكم الأجنبي ولا نرى لهذا الحذف تفسير لأننا اذا تبعنا هذه الحالات فنجدها تدخل ضمن اختصاص المحاكم العادية.

المطلب الثاني: في اختصاص مجلس الدولة

إن أول ملاحظة نسجلها هنا تتعلق بقاعدة توازي الأشكال التي تقضي بأن أي نص لايعدل يتمم أو يلغي الا بنص مثله أو نص أعلى منه. ويبدو أن هذه القاعدة لم تحترم هنا.ذلك أن قانون عضوي هو الذي حدد اختصاصات مجلس الدولة، تنظيمة وعمله، وأن هذا النص أي القانون العضوي يشغل مرتبة أعلى من القانون من حيث أهمية الموضوع، إجراءات اعداده، وحتى من خلال ترتيبه رسميا في أسانيد النصوص. فكيف لقانون أن يتناول أحكاما قد عالجها قانون عضوي؟

وملاحظة أخرى تبديها أن واضعي المشروع التمهيدي قصروا اختصاص مجلس الدولة في المراسيم فقط ربما لربط مجلس الدولة باختصاصه الأساسي عند انشائه في فرنسا سنة 1790 وهو كونه مستشار للادارة.

لكن النص بعد التعديل استعمل عبارة القرارات الادارية الصادرة عن السلطات المركزية.

لقد أدرجت المادة 7 مكرر من القانون 90 ـ 23 اختصاص مجلس الدولة ضمن الاستثناءات، وخصص له المشرع في القانون الجديد بابا خاصا هو الباب الثاني بعنوان: في الاجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة وقسمه الى ثلاثة فصول، الفصل الأول في الاختصاص الفصل الثاني، في الدعوى، الفصل الثالث في القرارات، فما الجديد في اختصاصاته؟

أولا: مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة: نصت المادة 901 على أنه : يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الالغاء والتفسير وتقدير المشروعية في:

1 ـ القرارات الادارية: الصادرة عن السلطات الادارية المركزية

2 ـ القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة.

ان هذا النص يقابل ما جاء في المادة 2/231 من ق.ا.م و المادة 1/274 من الأمر 66ـ154 والمادة 1/09و2 من القانون العضوي 98 ـ 01 ويلاحظ أن التعبير في المادة 1/901 جاء عاما " القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المركزية "

ويقصد بكلمة قرارات هنا كل أنواع القرارات من المرسوم الى القرار الى المقررات ومهما كانت طبيعتها تنظيمات مستقلة أو تنفيذية أو قرارات فردية.

أما السلطات الادارية المركزية فيقصد بها مجموعة الادارات المركزية، بما فيها قرارات ادارة الهيئات الوطنية المستقلة. وأما القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة فمنها دعاوى الالغاء المرفوعة ضد قرارات المنظمات المهنية الوطنية الى جانب ما تنص عليه النصوص الخاصة كالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

ثانيا :مجلس الدولة كجهة استئناف

جسدت ذلك المادة 902 من القانون الجديد بأن نصت على أنه :" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية.

كما يختص أيضا كجهة استئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

إن هذا الاختصاص هو نفسه المنصوص عليه في نص المادة 277 من الأمر 66 ـ 154 والمادة 10 من القانون العضوي 98 ـ 01 ما يلاحظ أن النص الجديد ثبت على استعمال كلمة حكم بدلا من قرار واضاف بموجب المادة 902 أعلاه كلمة "الأوامر" دون أن يهمل الاستئناف المنصوص عليه في القوانين الخاصة، وتسهيلا للاجراء كان من الأحسن اضافة أجل الاستئناف في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ثالثا : مجلس الدولة كجهة نقض

عالج المشرع هذا الاختصاص في المداة 903 من خلال فقرتين فجاءت كالآتي:" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في اخر درجة عن الجهات القضائية الادارية.يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة بموجب نصوص خاصة".

ان هذه المادة شبيهة بنص المادة 11 من القانون العضوي 98 ـ 01 ، ومن العبارات التي غيرت: تختص بدلا من يفصل والأخيرة أكثر دقة، كما استعمل النص الجديد عبارة " القرارات الصادرة في آخر درجة" تجنبا للعبارة الغامضة " الصادرة نهائيا" المستعملة في المادة 11 من القانون العضوي 98–01 المذكور.

لقد حددت المادة 956 أجل الطعن بالنقض بشهرين (2) يسريان من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، مالم ينص القانون على خلاف ذلك. واذا قرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع (م 958). كما استعمل نفس العبارة جهات قضائية ادارية". وبما أن النص في جل أحكامه أكد على جهتين قضائيتين اداريتين فقط هما: المحاكم الادارية ومجلس الدولة، فكان من الأحسن استعمال عبارة المحاكم الادارية إلا إذا كان المشرع ينوي احداث محاكم ادارية استئنافية، كما قدمت من واضعي المشروع التمهيدي للقانون الحالي، والذي بعد عرضه على المجلس الشعبي الوطني

حذفها الأخير. ولم تهمل الفقرة الثانية من المادة 903 حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها في القوانين الخاصة، ومنها الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة كما نص عليه في المادة 11 من القانون العضوي 98 ـ 01 .

والجدير بالاشارة أخيرا أن من التغييرات التي جاء بها هذا القانون ما يأتي:

- **بالنسبة للتظلم:** جعله اختياريا وأمام الجهتين القضائيتين المحاكم الادارية ومجلس الدولة.
- **بالنسبة للصلح:** أصبح اختياريا وأفصح المشرع صراحة بأنه يخص دعاوى القضاء الكامل فقط.
- **بالنسبة للآجال:** وحدها أمام الجهتين القضائيتين المحاكم الادارية ، ومجلس الدولة.
- **بالنسبة للفصل في الاستعجال:** اعتمد التشكيلة الجماعية في الفصل .

الخاتمة

لا شك في ان هذا القانون نتيجة من النتائج المترتبة عن عمل لجنة اصلاح العدالة، وجاء ليتماشى مع متطلبات المجتمع ويساير المستجدات دون أن يهمل الأسس القانونية المختلطة. إن أهم ميزة نسجلها هو إفراد الاجراءات الادارية بجزء خاص بها، وهذا من شأنه أن يسهل عملية اللجوء الى القضاء من خلال تجسيد الاحكام المتعلقة بمسار الدعوى الادارية ابتداء من تحريكها الى اتخاذ حكم فيها ثم تنفيذه.

ومن جهة أخرى فإن هذا التغيير بدا واضحا من خلال تكريس القانون الجديد لنظام ازدواجية القضاء، الذي وإن نص عليه نظريا، فإنه بقي ناقصا لم يكتمل نظرا لعدم تنصيب المحاكم الادارية مع مرور عشرة(10) سنوات على إحداثها. وقد حان الوقت لتنصيبها لتكتمل هذه الازدواجية على الأقل من حيث التنظيم، ليبقى دور المحرك الأساسي وهو القاضي الذي سيدعمها متى تخصص في النزاعات الادارية .فهل سيتجسد التغيير المستمر نحو الازدواجية أم أن عدم تنصيب المحاكم الادارية هو تردد قد يتحول الى انقطاع؟ ذلك ما تكشفه الأيام.